قرار محكمة النقض

رقم 29

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/10800

مخالفات السير – قناعة المحكمة

إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما الغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة المطلوبة في النقض من اجل انعدام الاستعداد المستمر للقيام بالمناورات اللازمة لتفادي الحادث وعدم ضبط السرعة وعدم احترام اسبقية المرور وقضت من جديد ببراءتها من ذلك دون التطرق ومناقشة المخالفات المرتكبة من طرفها ومدى احترامها لحق اسبقية المرور التي كانت للطرف الآخر ومدى ملاءمة السرعة التي كانت تسير بها لظرفي الزمان والمكان ومدى استعدادها للقيام بالمناورات اللازمة لتفادي اي اصطدام، يكون قرارها مشوبا بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي بمقتضى تصريح افضى به لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة بتاريخ 2019/12/17 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2019/12/16 في القضية عدد 2019/597 والقاضي في الدعوى العمومية : بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبة (و.ح) من أجل ما نسب اليها والحكم عليها بغرامة نافذة 300،00 درهم من أجل انعدام الاستعداد المستمر للقيام بالمناورات اللازمة وغرامة نافذة 300 درهم من أجل عدم ضبط السرعة وغرامة نافذة 500 درهم من أجل الباقي وتصديا التصريح بعدم مؤاخذتها من أجل ما ذكر والحكم ببراءتها وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار طاهر طاهوري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من الطاعن والموقع عليها من طرف الأستاذ احمد التونسي نائب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بآسفي.

في شان وسيلة النقض المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ذلك ان المحكمة المطعون في قرارها عللت بما قضت به بان صاحب السيارة نوع اوبيل كان يسير وسط الطريق وان المطلوبة لم ترتكب اي خطا يوجب مؤاخذتها والحال ان السائق المذكور كان بصدد تغيير اتجاه سيره يسارا لان تصريحات الطرفين والرسم البياني للحادثة يوضح وضعية كل مركبة بعد الاصطدام وهذا يؤكد ان المتهمة لم تتوقف حين وصولها إلى ملتقى الطرق، خلافا لما تنص عليه قواعد السير عند ملتقيات الطرق والتي تلزمها بالتوقف وترك اسبقية المرور للمركبات القادمة من جهة يمينها تم مواصلة سيرها بعد التأكد من خلو الطريق وقيامها بالإشعارات اللازمة وهو ما لم تلتزم به المطلوبة فواصلت سيرها واصطدمت بصاحب السيارة الذي كانت له اسبقية في المرور والمحكمة عندما صرحت ببراءة المعنية بالأمر لم تجعل لقضائها اي أساس من القانون الشيء الذي يعرض قرارها للنقض والابطال.

بناء على مقتضيات المادة 365 و370 من قان المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدامه.

حيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما الغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبة في النقض من أجل انعدام الاستعداد المستمر للقيام بالمناورات اللازمة لتفادي الحادث وعدم ضبط السرعة وعدم احترام اسبقية المرور وقضت من جديد ببراءتها من ذلك وعللت قرارها بما يلي {{حيث اعترفت المتهمة بمادية الحادثة تمهيديا وان المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف ومحضر الضابطة القضائية وتصريحات الطرفين المضمنة به وظروف الحادثة والرسم البياني لها ومحضر المعاينة تبين لها ان المتهمة لم ترتكب اي خطا بذكر إذ كانت ملتزمة اقصى يمينها وان سائق السيارة هو الذي تسبب في الحادثة بسيره على يسار الطريق مما يكون معه المنسوب للمطلوبة غير ثابت في حقها }} والحال ان الاصطدام وقع في ملتقى الطرق والذي يستلزم على كل سائق عند عبورها توخي الحذر والحيطة والتخفيف من السرعة لدرجة يتأتى له القيام بالمناورات اللازمة لتفادي اي اصطدام عملا **بمقتضيات المادة 92 من مدونة السير** فضلا على ان القرار المطعون فيه ناقش فقط مسؤولية صاحب السيارة في هذه الحادثة والمضاعفات التي ارتكبها دون التطرق ومناقشة المخالفات المرتكبة من طرف المطلوبة ومدى احترامها لحق اسبقية المرور التي كانت للطرف الآخر ومدى ملاءمة السرعة التي كانت تسير بها لظرفي الزمان والمكان ومدى استعدادها للقيام بالمناورات اللازمة لتفادي اي اصطدام عملا

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بالمادة المشار اليها اعلاه مما يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ 2019/12/16 في القضية عدد 2019/597 وذلك بخصوص المقتضيات الزجرية المتعلقة بالمطلوبة (و.ح) وبالإحالة على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة اخرى وعلى المطلوبة بالمصاريف القضائية تستخلص وفق الاجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحديد الاجبار في أدني امده القانوني في حق من يجب قانونا.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: طاهر طاهوري **مقررا** وسميرة نقال ومحمد خلوفي وفاطمة بوخريس وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض